ادرؤوا الحدود بالشبهات

الدية والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان
ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة بخلاف ما اذا قتله قبل القضاء
لان الشهادة لم تصر حجة بعد ويجب الدية في ماله لانه عمد وسياتي ان العواقل
لا تعقل دم العمد وضمن بيت المال ان لم ترك فرجم لانه امتثل امر الامام
فنقل فعله اليه ولو باشر بنفسه تجب الدية في بيت المال كذا هذا اقر شهود
الزنا بنظرهم عمدا قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة تحمل الشهادة زان انكر
الاحصان بعد وجود سائر الشرايط فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت
زوجته منه رجم اما الاول ففيه خلاف زفر والشافعي رح فان زفر يقول
انه شرط في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء والشافعي
يجري على اصله ان شهادتهن غير مقبولة في غير الاموال ولنا ان الاحصان
عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة من الزنا فلا يكون في معنى العلة لان
ادنى درجات العلة ان تكون مفضية الى المعلول وهو في المانع غير معقول

باب حد الشرب اذا شرب خمرا جواب اذا قوله الاتي حد يعني ان مجرد
شرب الخمر ولو كانت قطرة واخذ بريحها وان زالت اي ريحها لبعد الطريق
او سكر عطف على شرب وزال عقله بحيث لا يميز بين الرجل والمراة وهو
عطف تفسيري لقوله سكر فان المراد بالسكر عند ابي حنيفة رح في حق
وجوب الحد هذا المعنى وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي
مطلقا بنبيذ ونحوه من المسكرات غير الخمر واقر به اي بشرب الخمر او السكر
بغيرها مرة او شهد به رجلان لا رجل وامراتان فانها لا تقبل في الحدود
وعلم شربه طوعا فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد حد صاحيا ليتادب
به وينزجر لان الظاهر انه لا يتالم حال السكر ثمانين سوطا للحر ونصفها
للعبد لاجماع الصحابة عليه ينزع ثوبه يعني الا الازار ويفرق جلده كما
في الزنا لما مر ثمه وان اقر به اي بشرب الخمر او شهد عليه بعد زوال الريح

قيد

قيد لمجموع الاقرار والشهادة او تقيائها اي علم شربها بان تقياها او وجد
ريحها منه بلا اقرار او شهادة او رجع عن اقراره بشرب الخمر وشرب السكر
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد وقيل هو كل شراب مسكر او اقر سكران
لا اي لا يحد اما عدم الحد بعد زوال الريح فلان حد الشرب ثبت باجماع
الصحابة ولا اجماع الا براي ابن مسعود رض وهو شرط قيام الرائحة
واما عدمه بتقيئها ووجدان ريحها فلان الرائحة محتملة وكذا الشرب
قد يقع عن اكراه او اضطرار ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من
النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك
وكذا شرب المكره لا يوجب الحد واما عدمه بالرجوع عن اقراره فلانه خالص
حق الله تعالى فيعمل فيه الرجوع واما عدمه في اقرار السكران فلزيادة
احتمال الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تع بخلاف
حد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما
في سائر تصرفاته ولو ارتد السكران زايل العقل لا تحرم عرسه
لان الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل اقيم عليه بعض الحد
فهرب فشرب ثانيا يستانف الحد كذا في الزنا لما سياتي ان الحدود اذا كانت
من جنس واحد تتداخل **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية اي عددا
وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها لغيره وثبوتا حيث ثبت كل منهما بشهادة
رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود اذا قذف محصنا
او محصنة ولما كان معنى الاحصان ههنا مغايرا لمعنى الاحصان في الزنا فسره
بقوله اي مكلفا يعني عاقلا بالغا وانما اشترط ذلك لان العار لا يلحق
الصبي والمجنون لانتفاء الزنا منهما مسلما لقوله صلعم من اشرك بالله
فليس بمحصن عفيفا عن الزنا فان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف
صادق فيه وعفته اعم من ان وطئ بنكاح صحيح او لا وبهذا التعميم يمتاز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)